فالرجال الاجانب فالزوجة فالنساء المحارم **واولى** النساء **بها** اى بالمراة **قراباتها**
المحارم كالبنت وغيرهن كبنت العم لانهن اشفق قيل قال الجوهرى القرابات من كلام
العوام لان المصدر لا يجمع الا عند اختلاف النوع وهو مفقود هنا انتهى ويجاب اخذا
من علته بصحة هذا الجمع لان القرابات نوع محرم ذات رحم كالام ومحرم ذات عصوبة
كالاخت وغير محرم كبنت العم **ويقدم منهن على غيرها في الاصح** لان الاناث بمثلهن اليق **ذات رحم**
ذات محرمية من جهة الرحم ولو حائضا وهى من لو فرضت رجلا حرم عليه نكاحها بالقرابة
لانهن اشفق فان استوى ثنتان فى محرمية فالتى فى محل العصوبة كالعمة مع الخالة
اولى ثم ذات رحم غير محرم كبنت العم وتقدم القربى فالقربى فان استويا ثنتان درجة
قدم هنا بما تقدم به فى الصلاة فان استويا فى ذلك اقرع ولا ترجيح بزيادة احداهن
بمحرمية رضاع اذ لا مدخل لها هنا اصلا قاله الاسنوى لكن خالفه البلقينى فبحث الترجيح
بذلك حتى فى بنت عم بعيدة ذات رضاع على بنت عم قريبة ليست كذلك ومحرمية المصاهرة
ووافقه الاذرعى على الاولى **ثم** ذات الولاء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة بناء على
ما مر عن البلقينى ثم **الاجنبية** لانها اوسع نظرا مما بعدها **ثم رجال القرابة** كترتيب
صلاتهم لانهم اشفق **قلت الا ابن العم ونحوه** وهو كل قريب غير محرم
فكالاجنبى والله اعلم اى لا حق له فى الغسل اذ لا يحل له النظر ولا الخلوة **ويقدم عليهم**
رجال القرابة **الزوج فى الاصح** لانه ينظر ما لا ينظرونه نعم تقدم الاجنبية عليه
وشرط المقدم فى الكل الحرية الكاملة والعقل وان لا يكون كافرا فى مسلم ولا قاتلا
ولا عدوا ولا فاسقا ولا صبيا وان ميز على الاوجه **تنبيه** قضية كلامهما بل صريحه
وجوب الترتيب المذكور ومن ثم قال فى الروضة ونقله الرافعى عن الجوينى وغيره
للاقرب ايثار الابعد ان اتحد جنس الميت والمفوض اليه والا فلا لكن [illegible]
متاخرون فى ندبه وانه المذهب **ولا يقرب المحرم** اذا مات قبل فعل تحلل العمرة او
فعل التحلل الاول للحج ولو بعد دخول وقته كما اطلقوه خلافا لمن الحق دخوله بفعله
لان العبرة بحاله فى الحياة ودخول وقته لا يبيح شيئا من المحرمات **طيبا** ولا يخلط

ما

ما غسله بكافور ونحوه **ولا يؤخذ شعره وظفره** اى لا يجوز ذلك وان لم يبق عليه عين
كما اقتضاه اطلاقهم واعتمده الزركشى وغيره اذ مبنى النسك على ان الغير لا ينوب فى
بقيته وذلك ابقاء لاثر الاحرام وللخبر الصحيح فى محرم مات لا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وصريحه حرمة الباس ذكر مخيطا وستر وجه امراة
وكفيها بقفاز نعم لو تعذر غسله الا بحلقه لتلبيد راسه وجب حلقه على الاوجه وكذا
لو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقلمه ولا باس بالتبخير عند غسله كجلوس المحرم عند
متبخر ولا فدية على حالقه ومطيبه خلافا للبلقينى **وتطيب المعتدة** المحدة **فى الاصح**
لزوال المعنى المحرم للطيب عليها من التفجع وميلها للازواج او ميلهم اليها بالموت ومن ثم
جاز تكفينها فى ثياب الزينة **والجديد انه لا يكره فى غير المحرم اخذ**
ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه لانه لم يرد فيه نهى بل يستحب لما فيه من النظافة
قلت الاظهر كراهته والله اعلم لانه محدث وقد صح النهى عن محدثات الامور
التى لم يشهد الشرع باستحسانها وزعم انه تنظيف يعارضه احترام اجزاء الميت ومن
ثم حرم ختنه وان عصى بتاخيره او تعذر غسل ما تحت قلفته كما اقتضاه اطلاقهم وعليه
فييمم عما تحتها

فصل فى تكفين الميت وحمله وتوابعهما

يكفن الميت
بعد غسله **بما له لبسه حيا** فيجوز حرير ومزعفر للمراة والصبى والمجنون مع
الكراهة لا لرجل وخنثى وبحث الاذرعى حله اذا لم يجد غيره وظاهر ان مراده بالحل
ما يشمل الوجوب اذ لا خفاء فيه حينئذ ولقتيل المعركة اذا لبسه بشرطه وكان عليه
حالة الموت لكنه خالفه فى موضع اخر وبحث هو وغيره انه يحرم التكفين فى متنجس
بما لا يعفى عنه وجد غيره وان حل لبسه فى الحياة ويقدم على نحو حرير لم يجد غيرهما و
لينظر فى هذا مع ما ياتى فى المسائل المنثورة ان شرط صحة الصلاة عليه طهر كفنه
ومع ما مر انفا مما يعلم منه ان محله ان امكن تطهيره وجب فان امكن تطهيره هنا تعين
والا فسومح به وتكفين محرمة فى ثوب زينة وان حرم لبسها فى الحياة كما مر ويحرم فى جلد
وجد غيره لانه مزر به وكذا الطين والحشيش فان لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش